قوله وتأنيث العدد من الثلاثة الى العشرة عكس تأنيث جمع الآحاد
انما انعكست قضية التأنيث والتذكير في الثلاثة الى العشرة نحو ثلاثة
رجال وثلث نسوة لان رجالا قدمت في الاعتبار على النسوة نظرا الى
الافراد وفات التكسير فانث العدد ثم لما انتهى الامر الى اعتبار النسوة
وكان يجب الغاء الفرق ومنع عن زيادة تاء اخرى لامتناع اجتماع
علامتي التأنيث لزم حذف التاء هذا في الثلاثة الى العشرة واما
الواحد والاثنان فقد سلك فيهما سبيل القياس فقالوا للمذكر
واحد واثنان وللمؤنث واحدة واثنتان او ثنتان واما ما فوق
العشرة فاحد عشر الى تسعة عشر تؤنث الاسم الاول دون
الثاني لان الاسمين اعني العشرة مع ما نيف عليها لما نزل منزلة
اسم واحد كره اثبات علامتي التأنيث فيهما لامتناع اجتماعهما
في اسم واحد فنقول احد عشر رجلا احدى عشرة امرأة تؤنث
احدى ولم تسقط التاء التي سقوطها علامة التأنيث
من العشرة لئلا يجتمع علامتا التأنيث اعني اثبات الالف في احدى
وسقوط التاء من العشرة وفي المذكر تسقط التاء من العشرة

كيلا

كيلا يجتمع علامتا التذكير في اسم واحد لان ذلك ممتنع اثنتا
عشرة امرأة واثنا عشر رجلا وثلاثة عشر رجلا وثلث عشرة امرأة
وهكذا الى تسعة عشر تثبت التاء في الاسم الاول في المذكر
وتسقط من الاسم الثاني وفي المؤنث بالعكس وشين العشرة يسكنها
اهل الحجاز ويكسرها بنو تميم واما ما لحق باخره الواو والنون من الاعداد
نحو عشرون وثلثون فالمذكر والمؤنث فيه سواء نحو عشرون رجلا وعشرون
امرأة قوله وكلها مبنيا على الفتح قد سبق الاشارة الى العلة الموجبة
لبناء الاسمين في الاعداد المركبة واما اثنا عشر فانهم اعربوه
اعراب الاسم المثنى نحو هذا اثنا عشر ورايت اثني عشر ومررت
باثني عشر وذلك لانهم جعلوا الاسم الثاني اعني عشر بمنزلة النون
من التثنية وعوضا عنه بدليل انه لا يجوز الجمع بينهما فكما لا يجوز
الاضافة مع قيام النون فلا تقول اثناك كذلك لا يجوز
اثنا عشرك كما يقول خمسة عشرك واذا كان بمنزلة النون لم يكن
الاسم مركبا فلا يكون مبنيا الفصل الثالث في البواقي
وهي الكلمات التي لا يمسها الاعراب الا على سبيل التبع لغيرها وهي

Copyright © King Saud University